

## جلسة الأربعاء الموافق 26 من يناير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي- رئيس الدائرة،  
وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون ومصطفى المفضل بنسلمون.

( 8 )

## الطعن رقم 523،495 لسنة 2010 تجاري

(1) محكمة الموضوع " سلطتها". خبره. نقض " مالا يقبل من الأسباب". حكم " تسبب سائغ".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى ومنها تقارير الخبراء. موضوعي. متى كان سائغا ويكفي لحمل قضائها.

- استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير خبير آخر أطمأنت إليه فيما توصل إليه من نتائج فنية. لا عيب.

- الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير تقرير الخبير. غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.

- مثال لتسبب سائغ في تعويله على تقرير الخبير.

(2) عقد " التنازل" " فسخه". محكمة الموضوع " سلطتها". حكم " تسبب سائغ"

- التنازل. ماهيته؟

- الإقالة. اعتبارها فسخا في حق المتعاقدين وفي حق الغير عقد جديد. أساسه؟

- استخلاص نية المتعاقدين على التنازل وتحصيل فهم الواقع في الدعوى. موضوعي. متى كان قضائها سائغا.

- مثال لتسبب سائغ في فسخ عقد.

(3) دعوى " الطلبات فيها" " تقديرها". تعويض. حكم " مالا يعيبه".

- الطلب القضائي الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته؟

- الأصل. الدعوى معلومة القيمة.

- الدعوى غير قابلة للتقدير. ماهيتها؟

- طلب الطاعن في صحيفة دعواه التعويض دون تحديد موجباته وقيمه رغم كان بمقدوره تحديد قيمته. التفات الحكم المطعون فيه عنه. لا عيب.

(4) فواند" تأخيرية". شريعة إسلامية. التزام. حكم" الخطأ في تطبيق القانون".

- الفوائد التأخيرية. جوازها عند تقاعس المدين عن الوفاء بالدين سواء كان مدنياً أو تجارياً لا تعارض في ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. سريان هذه الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية بشرطه وعلته؟  
- رفض الحكم المطعون فيه الفائدة بمقوله انتفاء المبرر القانوني لاستحقاقها. خطأ في القانون.

—

1- المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ومن بينها تقارير الخبراء من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله , وكان الحكم المطعون فيه إذ عول على تقرير اللجنة الهندسية من أن التكلفة التقديرية للأعمال المنجزة في البناية المملوكة للطاعن هي 4,434,321,56 درهم إضافة إلى مبلغ 180,000 درهم في حالة تسليم المقاول لنظام التكييف بصورة متكاملة مخصوماً ما سدده المالك - الطاعن- أثناء تنفيذ الأعمال ومقداره مبلغ 890,000 ويكون المستحق في ذمته هو مبلغ 3,544,321,56 درهم , وقضى الحكم على الطاعن بهذا المبلغ , وإذا كان الذي خلص إليه الحكم سائغاً ومما له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه , ولا يجدي الطاعن القول بأن تقرير الخبرة الذي عول عليه الحكم المستأنف لم ينازع أحد في دلالاته أو يطعن عليه بما كان يتعين على الحكم المطعون فيه التزم ما انتهى إليه من نتيجة , ذلك أن الثابت من صحيفة الاستئناف أن المطعون ضده نعى على هذا التقرير بخصوص احتسابه جزافاً قيمة المبنى دون بيان الأسس التي إعتد بها , ولا يعيب الحكم المطعون فيه استناده إلى تقرير خبير آخر اطمأنت إليه فيما توصل إليه من نتائج فنية بخصوص النزاع . وإذا كان ذلك فإن النعي في حقيقته ينحل إلى جمل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقديره مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا .

2- لما كان التقايل هو اتفاق طرفي العقد بعد إبرامه وقبل انقضائه على إلغاء العقد, وأن الإقالة وفقاً لنص المادة 269 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي تعتبر فسخاً في حق المتعاقدين وفي حق الغير عقد جديد. لما كان ذلك وكان استخلاص

نية المتعاقدين على التنازل صراحة أو ضمناً وتحصيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقييم قضاها على أسباب سائغة . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من قيام الطاعن برفع الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بالمبلغ المتفق عليه في عقد الصلح مع التعويض الجابر للضرر , أن الطرفين تقايلاً عن هذا العقد وهو ما يفيد حتماً طلب فسخه , وكان المطعون ضده لم يتمسك بأعمال العقد وقصارى ما جرى عليه دفاعه هو طلب رفض الدعوى لكون المبلغ المطالب به مغال في مقداره , وإذا كان الذي خلص إليه الحكم إلى فسخ عقد الصلح سائغاً ومما له أصله الثابت بالأوراق فإنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

3- المقرر أن الطلب القضائي الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه , وأن الأصل في الدعوى أنها تكون معلومة القيمة ولا تخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوي التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير , وتعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إذا كان موضوعها يستحيل تقدير قيمته سواء بحسب طبيعته أو بحسب ظروف الدعوى والعبارة في هذا الشأن هي باستحالة تقدير القيمة لا بجهالتها , ولما كان الطاعن طلب في صحيفة الدعوى الحكم له بالتعويض دون أن تحدد موجباته وقيمه حتى تقف المحكمة على مدلوله ويتحقق به معنى الطلب القضائي وكان بمقدور الطاعن تحديد هذه القيمة ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم أن التفت عن هذا الطلب , وإذا كان ذلك فإن النعي بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

4- من المستقر عليه في قضاء المحكمة الاتحادية العليا هو جواز تقاضي الفوائد التأخيرية عند تقاعس المدين عن الوفاء بالدين المستحق في ذمته سواء كان الدين مدنياً أو تجارياً باعتبارها بمثابة تعويض عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة تأخر المدين في السداد وليس في ذلك ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يجوز الحكم على المدين كتعويض جراء مظة في السداد رغم يساره , وتسرى هذه الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية متى كان مبلغ الدين معلوم المقدار وقت المطالبة ولم يكن خاضعاً لتقدير القاضي باعتباره تعويضاً . وإذا خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر ورفض الفائدة بمقولة انتفاء المبرر القانوني لاستحقاقها فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن في الطعن 495 لسنة 2010 أقام الدعوى رقم 157 لسنة 2009 مدني كلي أم القيوين ضد المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ 5,303,462 مع الفائدة التأخيرية بواقع 12 % من تاريخ الاستحقاق حتى السداد , على سند من أن الطاعن يمتلك مؤسسة ..... للمقاولات وأتفق مع المطعون ضده على تشييد مبنى على الأرض المملوكة للأخير وإذ التزم بتنفيذ العقد وتم انجاز البناء فترصد في ذمة المطعون ضده المبلغ المطالب به, وبتاريخ 2009/4/15 تم عقد صلح بينهما يلزم بموجبه المطعون ضده بأن يسدد للطاعن مبلغ 5,500,000 درهم ( قيمة البناء + 5 % مبلغ تشغيلي كلي ) وإذ لم يلتزم بالسداد كانت الدعوى , ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً قضت بإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ 2,410,000 درهم ورفض ما عدا ذلك من طلبات , استأنف الطاعن برقم 21 لسنة 2010 ومحكمة الاستئناف ندبت لجنة فنية أودعت تقريرها , وبجلسة 2010/9/20 قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغ 3,544,321,56 درهم , طعن المطعون ضده على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 523 لسنة 2010, كما طعن الطاعن برقم 495 لسنة 2010 , وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت لنظرهما جلسة مرافعة .

## أولاً : الطعن رقم 523 لسنة 2010

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أ طرح تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة البداية حال أنه لم يطعن عليه من جانب المطعون ضده ثم عول على تقرير اللجنة التي انتدبتها وزادت المبلغ المقضى به بداءة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ومن بينها تقارير الخبراء من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله , وكان الحكم المطعون فيه إذ عول على تقرير اللجنة الهندسية من أن التكلفة التقديرية للأعمال المنجزة في البناية المملوكة للطاعن هي 4,434,321,56 درهم إضافة إلى مبلغ 180,000 درهم في حالة تسليم المقاول لنظام التكييف بصورة متكاملة مخصوماً ما سدده المالك – الطاعن – أثناء تنفيذ الأعمال ومقداره مبلغ 890,000 ويكون المستحق في ذمته هو مبلغ 3,544,321,56 درهم , وقضى الحكم على الطاعن بهذا المبلغ , وإذ كان الذي خلص إليه الحكم سائغاً ومما له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه , ولا يجدي الطاعن القول بأن تقرير الخبرة الذي عول عليه الحكم المستأنف لم يناع أحد في دلالاته أو يطعن عليه بما كان يتعين على الحكم المطعون فيه التزام ما انتهى إليه من نتيجة , ذلك أن الثابت من صحيفة الاستئناف أن المطعون ضده نعى على هذا التقرير بخصوص احتسابه جزافاً قيمة المبنى دون بيان الأسس التي إعتدها , ولا يعيب الحكم المطعون فيه استناده إلى تقرير خبير آخر اطمأنت إليه فيما توصل إليه من نتائج فنية بخصوص النزاع . وإذ كان ذلك فإن النعي في حقيقته ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقديره مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا .

## ثانياً : الطعن رقم 495 لسنة 2010

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب إذ كيف طلبات الطاعن بأنها فسخ لعقد الصلح المتضمن التزام المطعون ضده بسداد مبلغ 5,500,000 درهم حال أن الدعوى في حقيقتها أقيمت على أساس طلب الحكم بما أتفق عليه في هذا العقد وأنه في حالة فسخ العقد - كما ذهب إليه الحكم - كان يتعين الحكم للطاعن بالتعويض فيما كان يأمل الحصول عليه من كسب نتيجة عدم سداد المطعون ضده المبلغ المستحق في ذمته كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن التقايل هو اتفاق طرفي العقد بعد إبرامه وقبل انقضائه على إلغاء العقد , وأن الإقالة وفقاً لنص المادة 269 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي تعتبر فسخاً في حق المتعاقدين وفي حق الغير عقد جديد. لما كان ذلك وكان استخلاص نية المتعاقدين على التقايل صراحة أو ضمناً وتحصيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقييم قضاها على أسباب سائغة . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من قيام الطاعن برفع الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بالمبلغ المتفق عليه في عقد الصلح مع التعويض الجابر للضرر , أن الطرفين تقايلاً عن هذا العقد وهو ما يفيد حتماً طلب فسخه , وكان المطعون ضده لم يتمسك بإعمال العقد وقصارى ما جرى عليه دفاعه هو طلب رفض الدعوى لكون المبلغ المطالب به مغال في مقداره , وإذ كان الذي خلص إليه الحكم إلى فسخ عقد الصلح سائغاً ومما له أصله الثابت بالأوراق فإنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

والنعي بالوجه الثاني من تخطئة الحكم من جهة عدم قضائه بالتعويض حينما انتهى إلى فسخ العقد فهو مردود بما هو مقرر من أن الطلب القضائي الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة

جازمة ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه , وأن الأصل في الدعاوى أنها تكون معلومة القيمة ولا تخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير , وتعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إذا كان موضوعها يستحيل تقدير قيمته سواء بحسب طبيعته أو بحسب ظروف الدعوى والعبارة في هذا الشأن هي باستحالة تقدير القيمة لا بجهالتها , ولما كان الطاعن طلب في صحيفة الدعوى الحكم له بالتعويض دون أن تحدد موجباته وقيمه حتى تقف المحكمة على مدلوله ويتحقق به معنى الطلب القضائي وكان بمقدور الطاعن تحديد هذه القيمة ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم أن إلتفت عن هذا الطلب , وإذ كان ذلك فإن النعي بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون مخالفة القانون من جهة عدم قضائه بالفائدة التأخيرية على المبلغ المستحق بمقوله انتفاء المبرر القانوني للقضاء بها حال أن المستقر عليه قضاءً جواز المطالبة بهذه الفائدة باعتبارها من قبيل التعويض عن الضرر نتيجة تأخير المدين في الوفاء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد , ذلك أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الاتحادية العليا هو جواز تقاضي الفوائد التأخيرية عند تقاعس المدين عن الوفاء بالدين المستحق في ذمته سواء كان الدين مدنياً أو تجارياً باعتبارها بمثابة تعويض عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة تأخر المدين في السداد وليس في ذلك ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يجوز الحكم على المدين كتعويض جراء مطلة في السداد رغم يساره , وتسرى هذه الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية متى كان مبلغ الدين معلوم المقدار وقت المطالبة ولم يكن خاضعاً لتقدير القاضي باعتباره تعويضاً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الفائدة بمقولة انتفاء المبرر القانوني لاستحقاقها فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص .

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه .

وحيث إن الدين المطالب به لم تحدد قيمته بصفة نهائية إلا بالحكم المطعون فيه استناداً إلى تقرير الخبرة سند الدعوى ومن ثم فإن الفائدة التأخيرية تحتسب من تاريخ الحكم بها على النحو المبين بالمنطوق .